

واحد تعين او باعتبار رقاب فقلت فان عمر ثلثه عنس **فالتاريخ**
انه لا يثبت شقص بل يغستان به فان فضل عن القس قسرين
سوي فلو وثقه ولو قال ثلثي للعق اشترى شقص ولو وضاحها
فانت بولدين فلها اربعي وميت فكله للحي **في الاصح** ولو قل ان كان
حالك ذكر اذ قال اني فلكه اقول انهما لغت ولو قال ان كان بيظنها ذكر اذ
لم استغف الذكر او ولدت ذكرين **فالاصح** ضخمها ويعطيه الوارث
من شامنها ولو وضاحها لانه فل يبعين ^{منها} كل جانب والعل انما
علوم الشرح من قسرين وحديث و فقه لا مقري و ادب ومعر وطب
وكذا استكم هذا الاكثرين ويدخل في روضته القوي والساكن
وعكسه ولو اجتمعوا شرك لضقين واقل كل صنف ثلثه في القس
اولا يدب والفقرا فالله **سنة** كاحدم في حوازا عطائه اقل متمول
لا يعوم والجمع معين غير محصر والعلاوية صحت **في الاظهر** وله الاشارة
على ثلاثة اولا قارب زيد دخل كل قرابة وان بعد كذا صل ورضا
في الاصح ولا يدخل قرابه ام في وضية العرب **فالاصح** والعرب افر
جديت اليه زينة وتعد ولاده قبيله ويدخل في قرب اقا به النمل
والزعر **والاصح** تعاقب ابن علي اب واخر حلي حيد ولا يرجع بكونه ورثته

بل سوي الاب والام والابن والبنت ويعدم ابن البنت علي ابن ابن
الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم يدخل **وتنه في الاصح** فضل
ويطع بمناقع صدودا وغلة حانوت ويملك الموصى له متقدا له
واكتا به المعناده وكذا ررها **في الاصح** ولاها **في الاصح** بل هو كالأم
منفعة لموصيه الوارث وله اعاقفه وعليه نفقته ان اوصى بنفعه
ملاة وكذا ابا **في الاصح** ويبيعه ان لم يورثه كالمستاجر وان ابدت **في الاصح**
الله يبيع بيعة الموصى له دون غيره والله يعتبر بقيمة العبد تمام الظمان
اوصا بمنفعته ابا وان اوصى بمادة قوم بمنفعته من مملوك
الله يجب التاقر من الثلث ونصح **في الاظهر** ونصح من يملك
اوس المقات كما قيد وان اطلق من المقات **في الاصح** وصحة الا
من الاستحسان فان اوصى بها من اسى الما او الثلث عا له وان اطلق
الوصية بها من اسى المال وقيل من الثلث ونصح من المقات والاشبه
انصح عن الميت فغير اذنه **في الاصح** ويودي الوارث عنه الواجب
المال في كفاة مرتبه ويطعم ويلبس في الجبهة **والاصح** انه يوقف ايضا
وان له الادا من ماله اذ المترك تركه وان يبيع عنه فهو يترع اجني يطعم
الوصية لاعتاق **في الاصح** وينفع للميت صدقة ودعامن وارث ولينبي

Copyrighted material from the University of Cambridge